

العَلَاقَةُ بَيْنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ وَالشَّرِيعَةِ اِلْإِسْلَامِيَّةِ

تَعْلِيُّوْ عَلَى حَكْمِ الْحَكْمَةِ الْعُلَيَا الْلِّيَبِيَّةِ

الدكتور برهام محمد عط الله

يشير حكم المحكمة العليا في ليبيا الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ (الطعن رقم ١٦/٦٢) في مجلة المحكمة العليا السنة السابقة ٧١ العدد الثاني يناير ص ١١٥) عدة نقاط هامة لا يتعرض لها الفقه عادة بحديتها ولتعلقها بفروع قانونية متعددة مما يشجع على عدم دراستها بحيث يستبعدها المتخصصون في كل فرع من مجال دراستهم مكتفين بالاحالة الى القواعد العامة التي تصبح في النهاية قواعد غامضة وتحتل على الكثيرين حتى على كبار القضاة .

والنقاط التي يشيرها الحكم الذي نتعرض له تتصل من ناحية بعلاقة القانون المدني بالشريعة الإسلامية وعلى وجه التحديد بمبدأ التزام المحاكم الشرعية بأحكام القانون المدني ومدى التزام المحاكم العادلة بقرارات وأحكام المحاكم الشرعية كما تتصل من ناحية أخرى بتحديد أهلية التقاضي على وجه التحديد أهلية القاصر في رفع الدعوى باسمه أو نيابة عن غيره .

ويجب قبل التعرض بالتفصيل لهذه النقاط أن نوضح أن الحلول التي أخذت بها المحكمة العليا تشير الكثير من التحفظات حيث تعتبر في نظرنا بعيدة عن أن تكون تطبيقا سليما لقواعد القانون الوضعي الليبي : فليس ب الصحيح ما تقوله المحكمة

العليا من أن المحاكم الشرعية لا تقتيد بأحكام القانون المدني الخاصة بتحديد سن الرشد وليس بصحيح ما تقوله المحكمة في هذا الحكم من أن رفع الدعوى يعتبر عملاً من أعمال الإدارة أو أنه تصرف نافع نفعاً محسناً وبالتالي يستطيع أن يقوم به القاصر المأذون ، وتطبق في هذه الحالة مبدأ أنه لا يستطيع أحد أن يطالب بالابطال سوى من تقرر البطلان لحماية مصلحته ، ذلك أن أهلية التقاضي لها أحكام خاصة حيث يتعلق الامر بحسن سير العدالة وتنظيم مرفق القضاء .

وتتلخص وقائع الدعوى التي أدت إلى هذا الحكم في أن شخصاً توفي عقب أن صدمته سيارة مؤمن على مسؤولية قائدتها لدى أحدى شركات التأمين العربية التي كان مصرحاً لها أن تعمل في ليبيا قبل صدور قرار التأمين . وترك هذا الشخص عدّة أولاد أكبرهم كان في سن العشرين وقت الوفاة كما خلف أباً وأماً وزوجة وفكرة هؤلاء في رفع دعوى تعويض على المسئول وعلى شركة التأمين ، ويبدو أن محاميهم قد نصحهم بأن يطلبوا أولاً : تعيين وصي على الأولاد القصر ، حتى يمكن أن يرفع الدعوى نيابة عنهم ، وفعلاً طلبوا من المحكمة الشرعية تعيين وصي على أولاد المتوفي القصر ولكن المحكمة عينت أكبر الأولاد الذي لم يكن قد بلغ الواحدة والعشرين بعد وصياً على أخيه الصغار ، ورفع هذا القاصر الذي عين وصياً دعوى على شركة التأمين يطالب بالتعويض عن وفاة أبيه ورفعها باسمه ونيابة عن إخواته باعتباره نائباً عنهم وباسم جديه وأمه (أي أباً المتوفي وزوجته) الذين وكلوا في رفع الدعوى نيابة عنهم . ولكن شركة التأمين دفعت بعدم أهلية الوصي لعدم بلوغه سن الرشد وهنا بدلًا من أن يلجأ المدعون إلى المحكمة الشرعية لتعيين وصي آخر بالغ الرشد اقتصرت على أن يوكل القاصر المعين وصياً جده في رفع الدعوى نيابة عنه وعن القصر كما وكلت الجدة والزوجة (أي أم وزوجة المتوفي) الجد أيضاً في رفع الدعوى واعتبرت محكمة أول درجة ذلك تصحيحاً كافياً وحكمت بالتعويض للمضرورين .

استأنفت شركة التأمين الحكم ، ولكن محكمة الاستئناف أيدت حكم

محكمة أول درجة ومن ثم طعنت شركة التأمين بالنقض وهو الطعن الذي رفضه الحكم موضوع التعليق ، والذي يتعين علينا الآن بحث النقاط القانونية التي أثيرت فيه عارضين لدى التزام المحاكم الشرعية بسن الرشد الذي حدد القانون المدني ثم لاهلية رفع الدعوى وجزاء عدم توافر هذه الاهلية .

اولا : التزام المحاكم الشرعية بسن الرشد كما حدد القانون المدني :

من المعروف أن المشرع الليبي غداة الاستقلال قد قام بخطوة رائدة سبق بها المشرع المصري والمشرع التونسي والجزائري – اذا قصرنا المقارنة على بلاد شمال افريقيا – وذلك بأن أدمج المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية في ظل نظام قضائي عادي موحد (انظر النظام القضائي الصادر في ١٩٥٣ ، ١٩٥٤) وقد أدى ذلك الى اعتراض قضاة المحاكم الشرعية التي كانت قائمة قبل الاستقلال (انظر مضابط جلسات مجلس الشيوخ في دور انعقاده الاول) كما يبدو أن بعد المحاكم الجديدة عن التقاضيين وتعقيد الاجراءات أمامها وزيادة نفقات التقاضي (انظر : ليبيا الحديثة لمجيد قدوري) قد أدى الى رد فعل قوي ضد هذا الادماج كانت نتيجته أن عدل النظام القضائي في سنة ١٩٥٨ وأنشأت من جديد كما كان الحال أيام الاستعمار الإيطالي المحاكم الشرعية لتقوم بجانب المحاكم المدنية ولتحتسب بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية التي عني المشرع بتحديدها وتحديد المصادر التي تستقى منها الأحكام المنظمة لها .

فنصت المادة ٢٠ من نظام القضاء الصادر في ٨ اكتوبر ١٩٥٨ على أن : « تشمل الاحوال الشخصية المنصوص عليها في هذا القانون المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الاسرة كالزواج .. والولاية والوصاية والقوامة والحجر والاذن بالادارة ... ».

كما نصت المادة ١٧ على أن « تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة

الاسلامية طبقاً لأرجح الاقوال من مذهب الامام مالك على أنه اذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعه » وقد بقي هذا النص دون تعديل حتى سنة ١٩٦٤ م حيث لم تعد الاشارة الى أرجح الاقوال في المذهب بل الى المشهور من المذهب المالكي (انظر المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء والتي عدلت المادة ١٧ من نظام القضاء)

وبتطبيق ذلك نجد أن الاحالة الى المرجع من الاقوال أو الى المشهور لا تكون الا في حالة غياب نص تشريعي من نصوص التشريع الوضعي ، فعجز المادة ١٧ وهو الجزء الذي لم يتناوله أي تغيير منذ وضعه في سنة ١٩٥٨ حتى الان يقرر صراحة « على انه اذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعها » كما أنه بتطبيق هذه النصوص يتبيّن أن موضوع الاهلية والولاية والوصاية يعتبر من مسائل الاحوال الشخصية وأنه في حالة عدم وجود نصوص قانونية تنظم هذه الموضوعات فيجب الرجوع فيها الى المشهور في مذهب الامام مالك « انظر الشيخ وذكي الدين شعبان : الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، منشورات الجامعة الليبية الطبعة الثانية ١٩٧١ ص ٣٩ فقرة ٣٠ ».

وإذا رجعنا الى القانون المدني الليبي الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٨ نجد انه على مثل القانون المدني المصري بتنظيم بعض المسائل الهامة للاهلية كتحديد سن الرشد بأحدى وعشرين سنة (المادة ٤٤ مدني ليبي). وتعيين حكم التصرفات التي يقوم بها ناقصو الاهلية أو فاقدوها (المواد ١١١ الى ١١٨ مدني ليبي) مفرقاً كما فعل الشارع المصري بين التصرفات النافعة نفعاً محضاً والتصرفات الضارة ضرراً محضاً والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كما أحال على قانون خاص يصدر لتنظيم الولاية والوصاية والقوامة (مادة ١١٨ مدني ليبي) ولكن قانوناً مثل قانون الولاية على المال الذي صدر في مصر سنة ١٩٥٢ (القانون رقم ١١٨ لسنة ٥٢) لم يصدر في ليبيا ولذا يعتبر المشهور من مذهب الامام مالك هو المصدر الذي يجب العمل

به في الولاية والوصاية وما يكون المشرع قد سكت عنه من مسائل الولاية كما أن تعين الأولياء أو الاوصياء يعتبر داخلا في اختصاص المحاكم الشرعية .

ومن الطبيعي أن تراعي المحكمة الشرعية حين تعين وصياً أن يكون بالغاً سن الرشد كما حددتها التشريعات الليبية . فطالما أن القانون المدني الليبي يجعل الشخص الذي لم يبلغ الواحدة والعشرين غير كامل الأهلية ويجب أن يخضع للولاية أو للوصاية فإنه يجب بطريق المفهوم من باب أولى أن يكون الولي أو الوصي الذي يعين ليمثل مصالح القاصر قد بلغ هو نفسه الواحدة والعشرين أي يكون بالغاً سن الرشد طبقاً لما جاء بالقانون المدني في باب التمهيدي والذي يقرر قواعد عامة تعتبر من النظام العام حيث لا يجوز التنازل عن الأهلية أو التصالح عليها (المادة ٤٨ مدني ليبي) (والمادة ٥٥٠ مدني ليبي) كما تلتزم به كل المحاكم .

هذه القواعد الواضحة وهذا التحليل البسيط لم تتبعه المحكمة الشرعية التي وقعت منذ البداية في خطأ تعين وصيًّا لم يبلغ سن الرشد ، حيث عينت أكبر البناء والذي كان يبلغ في ذلك الوقت عشرين عاماً وصيًّا على أخيه الصغار ولعل المحكمة الشرعية قد قامت بذلك بناءً على خطأ في القانون أما لجهلها نص القانون المدني أو لاعتقادها أنها غير ملزمة به وأغلب الظن أنها ضللت في الواقع ولم تبين السن الحقيقي للأبن الأكبر ، المهم أن قرار تعين الوصي لم يكن موفقاً وكان في امكان المحكمة الشرعية أن ترجع عنه طالما أن قرار تعين الاوصياء يدخل في اختصاصها الولائي وبالتالي لا يجوز قرارها حجية الشيء المحکوم فيه ويجوز لها أن تعدل عنه في أي وقت ترى أن المصلحة الحقيقية تقضي العدول عنه .

وقد كان هذا الخطأ المبدئي بداية لترافق الاخطاء من جانب جهات القضاء المدني وعلى رأسه المحكمة العليا في محاولة مستمرة لاصناف الشرعية على وضع اذا كانت مقتضيات العدالة تدعوا إلى الحفاظ عليه وتصحيحه ، فإن التطبيق السليم للقانون يأباه .

وقد قامت محاولة المحكمة العليا الليبية في تبرير موقف قضاة الموضوع الذين لم يحكموا بعدم قبول الدعوى التي رفعها «الوصي القاصر» على أساس تحليهم للالتزام المحاكم الشرعية باتباع قواعد القانون المدني وعلاقة القضاء المدني بالقضاء الشرعي .

وتحليل المحكمة العليا أدى إلى تأكيد أن المحكمة الشرعية غير ملزمة باتباع قواعد القانون المدني إذا خالفت الشريعة الغراء وأدى إلى أن حجية قرارات المحكمة الشرعية لا تجوز مناقشتها وبالتالي يجب اتباعها حتى على فرض خطأها ، وهذه الأسس التي أقامت عليها المحكمة العليا حكمها تثير الكثير من التحفظات .

(١) بالنسبة للأمر الأول : وهو عدم التزام المحاكم الشرعية بقواعد القانون المدني المخالفة للشريعة الإسلامية . نجد أن المحكمة العليا قد أوردت ذلك مع أساس أن هذا تطبيق للمادة ١٧ من قانون نظام القضاء بل أن الطريقة التي أوردت بها المحكمة العليا هذه الحجة تؤدي إلى أن ذلك استعمال للمادة ١٧ من نظام القضاء . فنص حكم المحكمة العليا يجري على الطريقة التالية :

« ذلك أن المحكمة الشرعية لا تطبق أحكام القانون المدني إذا تعارضت مع أحكام الشريعة الغراء — مادة ١٧ من قانون نظام القضاء — »

وهذا في الواقع يخالف تماما نص المادة ١٧ وروحه وفحواه ، فقد سبق أن رأينا أن نص المادة ١٧ بعد تعديلها سنة ١٩٦٤ يقضي بأن : « تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك وما جرى به العمل من أحكامه على أنه : اذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعها » وإن عجز هذا النص لم يتناوله أي تعديل وبالتالي لا ندرى من أين أتت المحكمة العليا بالنص الذي أوردته .

وبالتأكيد فإن نصا مثل هذا لا يوجد في القانون الوضعي الليبي ، كما أنه يخالف منهج الشارع الليبي في التوفيق بين القانون المدني والشريعة الإسلامية فحين

أراد الشارع الليبي الغاء بعض الاحكام المخالفه للشريعة الاسلامية أقدم على النص على ذلك صراحة ، كما أنه حين قرر تعديل التشريعات بما يتلاءم مع الشريعة الاسلامية نص صراحة على بقاء التشريعات الموجودة حتى يتم التغيير المنشود ويصدر التعديل بالطرق الدستورية ، كما أن الاعلان الدستوري الصادر في سنة ١٩٦٩ لم يغير شيئاً من وضعية التشريعات النافذة طالما أنها لا تخالف أحكام المادة ٣٤ وليس في موضوعات الولاية والوصاية والأهلية ما يمس هذا الاعلان الدستوري .

وعلى ذلك فحكم القانون المدني الذي يحدد سن الرشد بواحد وعشرين عاماً يعتبر قائماً إلى أن يغيره المشرع اذا قدر أن هذا التحديد يخالف نصوص أو روح أو مقاصد الشريعة الاسلامية .

وما كان لاعضاء المحكمة العليا – رغم اننا من أنصار القوة الأخلاقية للقضاء – أن يغيروا الفاظ نص تشريعي بدون مبرر وأن يلصقوا بهمة مخالفه الشريعة الغراء بنص ربما يكون هو أبعد نصوص القانون المدني الليبي عن ذلك بحيث لم يرد بسن الرشد كتاب ولا سنة ولا اجماع وإنما الامر ترك لاستقراء أحوال الناس وبالتالي لتقدير القاضي في تحديد البلوغ بالنسبة لكل شخص بطريقة موضوعية ، ومع مراعاة كل حالة على حدة ، فإذا جاء المشرع وجعل تحديد البلوغ بالوصول الى سن معينة أي بطريقة مجردة – أو ما يطلق عليه في الفقه بأحلال الكتم محل الكيف فان ذلك ليس فيه أية مخالفه لمقاصد الشريعة الغراء وإذا كان فقهاء الشريعة قد حددوا آخر أمد للبلوغ سن الثامنة عشرة فان الشريعة لا تضطر اذا قدر المشرع الوضعي أن من المصلحة رفع هذه السن حتى ولو كان في ذلك متاثراً بتشريع أجنبى نقل عنه هذا التحديد .. فالمصلحة الموجودة من وراء التحديد الكمي الموحد لسن الرشد أكثر بكثير من الضرر الذي قد يترتب على تأخير كمال الاهلية لبعض الاشخاص الذين يتمتعون بكمال الادراك والتميز في سن مبكرة .

ومن هنا تأتي دهشتنا لما جاء بالحكم من أن تحديده القانون المدني لسن الرشد بأحدى وعشرين عاما خالفا الشرعية الإسلامية وبالتالي لا يلزم المحاكم الشرعية التي لها أن تعين وصيا لم يصل بعد إلى هذه السن طالما أنه قد توافرت فيه صفة البلوغ كما حددتها فقهاء الشريعة الإسلامية .

ان الحرص على الشريعة الإسلامية وتأكيد سموها وقيمتها لا يكون بمثل هذه التأكيدات التي تخالف أحكام القانون وأيا كانت الدوافع التي ترمي إلى هذه التأكيدات فإنها لا تصلح مبررا لتشويه أحكام القانون الوضعي بهذه الصورة .

والمحكمة العليا قد أعطت المثال في غير هذا الحكم على قدرتها على الدفاع عن الشريعة الإسلامية وتطويرها بما يتناسب مع أوضاع المجتمع وهذا لا يعتبر هذا الحكم تعبيرا عاما عن رأي المحكمة العليا في هذا المجال .

٢) الحجة الثانية : التي أثارتها المحكمة العليا ، القول بأن قرار المحكمة الشرعية بتعيين الوصي قد حاز حجية الشيء المحكوم فيه وإن هذه الحجية تعتبر من أعلى مراتب النظام العام وهنا أيضا نجد أن تحليل المحكمة العليا لا يستطيع القيام على قدميه .

وفضلا من أن تحول المحكمة إلى هذه الحجية يفيد عدم اقتناعها بالحججة الأولى نجد أن القول بأن قرار تعيين الوصي قد حاز حجية الشيء المحكوم فيه غير صحيح . فمن الأوليات القانونية أنه لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه سوى الأحكام التي صدرت في منازعات والتي تنظر فيها المحاكم حين تمارس اختصاصها القضائي . أما القرارات التي تتخذها المحاكم أيا كان نوعها في أثناء مباشرتها لاختصاصتها الولاية فإنها لا تحوز الحجية ويجوز للمحكمة التي أصدرت هذه القرارات أن تعدل عنها في أي وقت حسب الاحوال .

ومن المسلمات أيضا وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا أيضا أن قرار تعيين الوصي أو سحب الوصاية يدخل في الاختصاص الولي للقاضي ولا يعتبر أصلا

حکما يحوز الشيء المحکوم فيه وعلى ذلك فكان من الممکن حين دفعت شركة التأمين بعدم قبول الدعوى لأول مرة أمام محکمة أول درجة أن يطلب ذوو المصلحة من المحکمة الشرعية تعین وصي آخر تتوافر فيه شروط الاهلية كما حددها القانون المدني وكان من الممکن تعین الجد وصيما في هذه الحالة بدلا من الالتجاء الى الحیلة المکشوفة التي بحأ اليها الوصي القاصر من توکيل جده في رفع الدعوى .

فضلا عن أن ذلك يبين مدى اقتناعه بضعف مرکزه وانه ليس له أن يرفع الدعوى لا باسمه ولا نيابة عن القصر الذين عين عليهم وصيما فان هذه الوکالة غير مرتجعة قانونا لأنه يشرط في الموكل أن يكون أهلا لمباشرة العمل القانوني بنفسه حتى يستطيع أن ينیب عنه غيره في ادائه واذا كان الوصي القاصر غير راشد وليس بأهل لرفع الدعوى فإنه لا يستطيع أن يوكل غيره في رفعها باسمه حيث أن أثر العمل القانوني يعود عليه وليس على الوکيل .

وبالتالي فاننا نتحفظ بشدة على ما جاء بحكم المحکمة العليا من أن القرار الشرعي الذي نصب أكبر القصر وصيما على أخوه بقصد تکينه من المطالبة بحقه وحقوقهم واستلام هذه الحقوق قد أصبح عليه الاهلية القانونية وما يتبعها من حق التقاضي باسمه واسم من نصب عليهم ويكون من حق هذا الوصي أن يمارس الحقوق بنفسه أو أن ينیب عنه غيره فيها عملا للقرار الشرعي . ففائد الشيء لا يعطيه وقرار المحکمة الشرعية غير منتج ولم يصبح القاصر رسلاً بمجرد تعینه ، اذ ما يزال في حاجة الى تعین وصي عليه ينوب عنه قانونا طالما هو قاصر وبالتالي لا يستطيع رفع الدعوى ولا توکيل غيره في رفعها وقد كان الالتجاء الى المحکمة الشرعية لتطبيق وصي آخر أسهل الحلول حتى تستمر الاجراءات بدون تعقيدات وخاصة أن قرار المحکمة الشرعية بتھین وصي لا تحوز الحجۃ كما رأينا وبالتالي لا يلزم المحکمة الشرعية التي أصدرت الحكم كما أنه لا يلزم غيرها من المحاكم طالما انه قد صدر مخالفًا للقانون ولا يمكن القول هنا بأن صدور القرار يصحح هذا التعین عملا بقاعدة أن الحجۃ تصحيح البطلان الذي يكون قد صحب الحكم

ذلك لأننا لسنا بقصد حجية ولسنا بقصد بحث حالة رفع دعوى جديدة يثار فيها دفع يسبق الفصل فيها وإنما نحن أمام قرار يجوز العدول عنه وغير حائز على حجية الشيء المحكوم فيه . حقاً أن الذي يستطيع تغيير الوصي هنا هو المحكمة الشرعية إلا أن المحكمة التي عرضت عليها دعوى التعييض أن لها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر الأهلية وهنا سيضطر أصحاب المصلحة إلى الالتجاء إلى المحكمة الشرعية لتعيين وصي جديد كامل الأهلية ليستطيع أن يرفع الدعوى نيابة عن القصر ولا يعتبر هذا من القضاء المدني تسلطاً على القضاء الشرعي كما تشير إلى ذلك المحكمة العليا فكل جهة قضائية ملزمة بتطبيق القواعد القانونية وباحترامها ولا يمكن أبداً إذا خالفت جهة أحکام القانون أن تلزم الأخرى باتباعها والسير وراءها في تلك المخالفة وخاصة إذا كان تصحيح تلك المخالفة ممكناً ولا يثير أي تعقيدات ، ففي حالتنا لم تكن المحكمة الشرعية لتعارض في تعيين وصي جديد وربما كان ذلك هو الجد إذا عرض عليها الأمر كذلك يمكن للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الشرعي تغيير الوصي وكان للمحكمة التي وقعت أمامها دعوى التعييض أن تأجل نظر الدعوى حتى تنظر المحكمة الشرعية في أمر تغيير الوصي ، ولا يعتبر هذا من المحكمة ولا من النيابة العامة مساساً بما لقرار المحكمة الشرعية من احترام وحيث أن الأمر سيرجع إلى ذات المحكمة لتصدر قراراً جديداً يتافق وأحكام وأحكام القانون ، تلك الأحكام وخاصة أحکام الأهلية التي وردت في القانون المدني والتي تلزم في نفس الوقت قضاة المحاكم الشرعية وقضاة المحاكم المدنية .

« ثانياً : أهلية التقاضي وجزاء عدم توافرها »

بعد أن حاولت المحكمة العليا أن تبرز عدم الزامية أحکام القانون المدني بالنسبة للمحاكم الشرعية وعدم قدرة المحاكم المدنية على التسلط على المحاكم الشرعية بدون أن تعبأ بأن ذلك سيؤدي من جانب آخر إلى خضوع المحاكم المدنية إلى قرارات المحاكم الشرعية غير المتفقة مع القانون ، حاولت تبرير الحكم على أساس

تحليل قواعد القانون المدني المنظمة للأهلية ، وકأن المحكمة العليا شعرت أن في حججها السابقة بعض الخلل ومن هنا كان منها هذا التحول إلى قواعد القانون المدني نفسها عساها أن تجد فيها ما يصح سندًا لتصحيح ذلك الوضع المختل الذي نشأ عن قرار المحكمة الشرعية بتعيين وصي فاصل لمن يتجاوز مرکزه القانوني مركز القاصر المأذون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة وقبل بلوغه سن الواحدة والعشرين وتقوم حجج المحكمة العليا على الاساس التالي : -

ان رفع الدعوى يعتبر من ناحية تصرفًا نافعًا محسناً وبالتالي صحيحةً لمصلحة القاصر كذلك أنه يعتبر من أعمال الادارة فإذا أتى به القاصر المأذون له بالادارة كان صحيحاً كما أن إبطال هذه التصرفات لا يستطيع أن يطلبها سوى من تقرر الإبطال لحماية أي القاصر في حالتنا هذه ، وبالتالي لا يستطيع الخصم أن يدعى ببطلان تصرفه لنقص أهلية ولا الدفع بعدم أهلية القاصر الذي رفع الدعوى .

ولا يخفى التناقض بين هذه الحجج المجتمعة ذلك أن العمل القانوني أما أن يكون عملاً من أعمال الادارة أو يكون تصرفًا من التصرفات أياً كان نوعها . ولكن نفس العمل لا يكون في نفس الوقت بالنسبة لنفس الشخص عملاً من أعمال الادارة وعملاً من أعمال التصرفات حتى ولو كان الأمر يتعلق باعتباره تصرفًا من التصرفات النافعة نفعًا محسناً ، كذلك إذا اعتبر عمل قانوني معين من أعمال الادارة قام به شخص مأذون بالادارة كان صحيحاً ونفس الشيء بالنسبة للتصرفات النافعة نفعًا محسناً فالقاصر المميز حتى ولو لم يكن مأذونًا بالادارة إذا قام به يعتبر التصرف صحيحاً وفي كلتا الحالتين لا يمكن للقاصر أو غيره أن يطالب بالإبطال ولا ببطلان وبالتالي فيما كان للمحكمة العليا أن تبرر حكمها ولو بطريقة حذفية على أساس أن البطلان هنا نسي لا يستطيع أن يبطله إلا من تقرر الإبطال الحمايته .

فطالما أثنا اعتبرنا العمل القانوني صحيحاً فلا القاصر ولا من كان طرف معه في

في العمل القانوني وهو الخصم في الدعوى بمستطاعه أن يدفع بالابطال أو البطلان .

فضلا عن هذا التناقض المبدي نجد أن التكليف الذي أخذت به المحكمة العليا في هذا الحكم للمطالبة القضائية والمتمثل في رفع الدعوى وأعتبرها في نفس الوقت عملا من أعمال الادارة وتصرفا من التصرفات النافعة ففعا محسنا ، نجد أن ذلك يخالف أحكام القانون المدني الذي حاولت المحكمة الاستناد الى أحكامه في تحليلها كما لا يتفق مع أحكام المحكمة العليا السابقة والتي تعرضت فيها لهذه المسألة .

فمن ناحية النصوص التشريعية نجد أن من الخطأ اعتبار المطالبة القضائية وبرفع الدعوى من أعمال الادارة ذلك لأننا اذا كنا لا نجد تحديداً تاماً لأعمال الادارة التي يستطيع أن يقوم بها القاصر المأذون ، فإننا نستطيع أن نعرفها على ضوء ما جاء من أحكام بخصوص الوكالة العامة والخاصة . فالمادة «٧٠١» مدني ليبي التي حددت صلاحيات الوكيل في الوكالة التي ترد في الفاظ عامة وقصرتها على أعمال الادارة أضافت « و يعد من أعمال الادارة الايجار اذا لم تزد مدة على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الادارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع اليه التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله » .

وإذا كان هذا النص لا يذكر على وجه التحديد والحصر كافة أعمال الادارة فإننا لا نستطيع أن نعتبر المراقبة أمام القضاء من أعمال الادارة ، وخاصة ان المادة «٧٠٢» التي أعقبت النص الفائت تتطلب وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الادارة وخاصة المراقبة أمام القضاء والبيع والرهن .

فهنا ذكر النص صراحة أن المراقبة أمام القضاء ليست من أعمال الادارة وبالتالي فيشترط للقيام بها أهلية تختلف عن الأهلية التي تتطلب للقيام بأعمال

الادارة واذا لم تكن المراقبة أمام القضاء من أعمال الادارة فانها تدخل في الطائفة المقابلة أي ضمن أعمال التصرفات ؟ ولكن في أي نوع من أنواع التصرفات التي يعرفها القانون المدني بالنسبة للاهلية .

هل تعتبر تصرفًا نافعًا محسناً أم تصرفًا ضارًا ضررًا محسناً أم تصرفًا دائراً بين النفع والضرر ؟ .

أحكام المحكمة العليا الليبية السابقة تجري على أن المراقبة أمام القضاء تدخل في طائفة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر . ففي حكمها الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٦٠ (القانون المدني رقم ٤/٢١ قضاء المحكمة العليا) . القضاء المدني الجزء الثاني ص ١٣٨ قضت المحكمة العليا الليبية بأن « على الأوصياء استئذان جهة قضاء الاحوال الشخصية في المطالبة قضاء بحقوق القصر وعددي الاهلية لتقدير احتمال كسب الدعوى درءاً لتكبدهم نفقات لا طائل وراءها » ومعنى ذلك أن المحكمة العليا تعتبر أن المطالبة القضائية تحتمل الكسب وتحتمل الخسارة أي أنها تعتبر تصرفًا دائراً بين النفع والضرر .

فطالما أنه ليس من المؤكد كسب الدعوى — والاحتمال قائم دائمًا — فإن المطالبة القضائية لا يمكن اعتبارها تصرفًا نافعًا محسناً وإن تعلق الأمر بمطالبه يبدو نجاحها كبير حيث يوجد احتمال رفض الدعوى لأي سبب من الأسباب كما أن المطالبة القضائية تؤدي لا محالة إلى الفصل في أصل الحق وقد يصل الأمر إلى الصلح والصلح ليس من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والذي يشرط فيه أهلية المتصرف وليس أهلية الادارة ولا أهلية التصرفات النافعة نفعًا محسناً (مادة ٥٤٩ مدني ليبي)

وعلى ذلك يظهر مدى خطأ ما ذهبت إليه المحكمة العليا من الاستناد إلى

نص القانون المدني الذي يسمح للإذن للقاصر الذي بلغ ١٨ سنة في إدارة أمواله والذي يعتبر أن أعمال الادارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون. بقيت حجة أخرى ارتكزت عليها المحكمة العليا مؤداها أنه على أي الأحوال لا يمكن أن يتمسك الغير بالبطلان حيث أن البطلان قد شرع لحماية القاصر.

وهنا أيضاً نجد المحكمة العليا يراودها التكييف الصحيح للدعوى على أساس أن المطالبة القضائية تصرف يدور بين النفع والضرر وبالتالي يكون قابلاً للابطال إذا كان الشخص ناقصاً الاهلية . وهنا تقول المحكمة أن مثل هذا البطلان لا يستطيع أن يطالب به إلا من تقرر البطلان لحمايته أي القاصر وطالما أن القاصر لم يطالب بأبطال الحكم فهنا لا يستطيع الخصم أن يطالب به . وهذا القول من المحكمة إذا كان صحيحاً في الاتفاques والعقود عموماً إلا أنه لا يصدق على المطالبة القضائية لاتصالها بمrfق العدالة وحسن تسيير القضاء .

فالأهلية شرط لرفع دعوى يختلط عند البعض بشرط الصفة ويستطيع المدعي عليه أن يقدم دفعاً بعدم قبول الدعوى لعدم توافر الأهلية أو الصفة وهذا الدفع يمكن تقديمها في أي وقت .

وهنا يستطيع بلا جدال المدعي عليه الذي يقيم عليه قاصر دعوى أن يدفع بعدم قبولها لعدم توافر الأهلية ويجب على القاضي قبول هذا الدفع – وقضاء نفس المحكمة العليا التي في طعون سابقة في تكييف الدفع بعدم القبول جدير بأن يؤخذ في الاعتبار حكم ٦ مايو سنة ١٩٦١ م في الطعن رقم ٥/١١ القضاء المدني الجزء الثاني ص ٢٥٠ فقد جاء في هذا الحكم « لما كان للدفع بعدم القبول طبيعته الخاصة إذ يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وما إذا كان من الجائز استعمالها أم أن شرط الاستعمال مختلف فيها ومن ثم فلا يسقط الحق في ذلك

الدفع بعدم ابدائه في الجلسة الاولى وبالتحدث في الموضوع هذا الى أنه اذا كان الدفع بعدم القبول معناه انكار الصفة فإنه يتعلق بالنظام العام وذلك على اعتبار أن المحكمة يتبعن عليها قبل تناول موضوع الدعوى أن تتحقق من صفات الخصوم وتحقق أيضاً من وكالة من ينوب (عنهم) فعليها ومن تلقاء نفسها أن تطالبهم بتقديم ما يثبت وکالتهم عن صاحب المصلحة في الدعوى ذلك أن الحكم الصادر في موضوع الدعوى قد يصدر على الخصم الذي لم يمثل تمثيلاً قانونياً صحيحاً فيتمسك بعدم جواز الاحتجاج به في مواجهته على اعتبار أنه لم يكن طرفاً في الخصومة التي حدد فيها وقد يصدر عليه إذا رفعت الدعوى بأسمه فيثبت حقه في التنصير ما قام به من توقيعه في الخصومة فيقبل الحكم الصادر فيها وليس من النظام العام شغل المحاكم عن القضايا الجديدة بدعوى مبناتها اجراءات قد يتهددها الزوال بالبطلان ، ولما كان ما تقدم من مساس الدفع بانعدام الصفة بالنظام العام فإنه لا يمنع من قبوله التنازل عنه صراحة أو ضمناً من قبل صاحب الحق فيه اذ يبقى على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها » .

وهذا القضاء سليم فمهمة القاضي التحري عن أهلية الخصوم حتى لا يصدر حكماً مهداً بالزوال ، وبالتالي فحين يوجه المدعي عليه دفعاً بعدم قبول الدعوى لعدم تمام أهلية المدعي فإن على المحكمة أن تتحقق من ذلك فإذا وجدته قاصراً ناقصاً للأهلية فلا بد لها من أن تحكم بعدم قبول الدعوى ، ولا يكون لقوتها انه على أي الاحوال لا يستطيع أن يطالب بالبطلان الا هذا القاصر حيث أن بطلان تصرفاته قد تقرر لحماية مصالحه .

ذلك أن اشتراط الأهلية في رفع الدعوى شرط يتعلق بحسن تسيير العدالة ويتصل بالنظام العام وليس فقط متعلقاً بحماية مصالح القاصر .

وبالتالي يستطيع الخصم أن يدفع بنقص أهلية خصميه وحماية مصالح القاصر التي أثارتها المحكمة العليا لا تقوم في الواقع الا اذا لم يقدم أي دفع بعدم القبول وصدر حكم أصبح نهائيا هنا لا يستطيع أحد غير ناقص الاهلية أن يطالب بالابطال لنقص اهليته وفي خلال المدة التي يجوز الطعن فيها في الاحكام .

اما اذا أثير الدفع قبل الحكم النهائي فانه يجب الحكم بعدم قبول الدعوى . وهذا ما كان يجب أن يكون في هذه القضية .